الأمم المتحدة

A/HRC/12/41

الجمعية العامة

Distr.: General
5 August 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام*

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٥، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يرفع إليه، في دورته الثانية عشرة، تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في مساعدة كمبوديا شعباً وحكومةً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

* إصدار متأخر.

(A) GE.09-14923 191009 231009

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٧	٣
ثانياً –	الأنشطة	٨-٦٧	٤
ألف–	دعم إصلاح السجون	٨-١٦	٤
باء –	سيادة القانون	١٧-٣٢	٦
جيم–	الحريات الأساسية والمجتمع المدني	٣٣-٤٣	١١
دال –	الأراضي وموارد الرزق	٤٤-٥٤	١٥
هاء –	المساعدة على الإبلاغ بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٥٥-٦٠	١٨
واو –	التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري	٦١-٦٢	١٩
زاي–	التثقيف والتدريب والإعلام الجماهيري	٦٣-٦٧	٢٠
ثالثاً –	تقديم المساعدة إلى المقرر الخاص	٦٨	٢١
رابعاً –	الموظفون والإدارة	٦٩-٧٠	٢١

أولاً – مقدمة

١- أعد هذا التقرير بمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان، الذي طلب فيه "إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة تقريراً عن دور ومنجزات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعب كمبوديا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

٢- وفي القرار ذاته، رحّب المجلس بجهود حكومة كمبوديا المبذولة في الترويج للإصلاح القضائي وفي إحالة زعامة الخمير الحمر على العدالة، ومحاربة الفساد والاتجار بالأشخاص، وفضّ مسائل الإصلاح الزراعي وتحسين الحالة في السجون والسعي إلى التصديق على الصكوك الدولية، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ودعا القرار كذلك إلى تصعيد العمل على إرساء سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق تنفيذ القوانين والمدوّنات الأساسية؛ ومعالجة مشكلة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان حدثت مؤخراً، وزيادة مجهوداتها الرامية إلى التحقيق مع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وإلى ملاحقتهم؛ وضمان استقلال القضاء ونزاهته ونجاعته؛ ومواصلة مكافحة الاتجار بالبشر، والعنف المترلي والاستغلال الجنسي؛ وحل مسائل ملكية الأراضي حلاً منصفاً وسريعاً وفقاً لقانون الأراضي؛ وتعهد بيئة يتأتّى معها القيام بنشاط سياسي مشروع، ودعم دور المنظّمات غير الحكومية بغية تدعيم التنمية الاجتماعية والديمقراطية في كمبوديا.

٣- ورحّب المجلس بتمديد صلاحية مذكرة التفاهم بين المفوضية والحكومة، يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لمدة ١٨ شهراً، وشجّع "الطرفين على التعاون فيما بينهما على نحو بناء لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان". ووافقت المفوضة السامية على هذا التمديد على أساس أن اتفاقاً جديدًا، يعكس ولايتها على نحو أفضل، سوف ينظر فيه من خلال جهود تبذل مجدّدا للنهوض بالحوار والتعاون من جديد. وفي يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت المفوضة السامية مشروع اتفاق جديد للتعاون إلى الحكومة للنظر فيه.

٤- وفي غضون الثمانية عشر شهراً الماضية، ضاعفت المفوضية جهودها للدخول في حوار وتعاون فعالين مع الحكومة. وبناء على تجربتها في البلاد، أوجدت مبادرات مع مؤسسات حكومية حاسمة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان. وجرى هذا بروح من الشراكة تقيّم وتناقش بها مع السلطات المختصة قضايا تهم حقوق الإنسان، ويقدم الدعم في شكل مساعدة تقنية وغير تقنية تنفيذاً لها. وإن المفوضية، إذ فعلت هذا، اضطلعت بولايتها للحماية كجزء لا يتجزأ من تعاونها التقني. وهذا النهج، الذي يقوم على التحادث مباشرة مع المحاورين الحكوميين، يتوخّى منه إقامة علاقة عمل معهم مبنية على الثقة المتبادلة والتعاون المشترك لكي تتسنّى معالجة المسائل المهمة معالجة بنّاءة وفعالة. وفي الوقت نفسه، ظلت

المفوضية تلفت انتباه الجمهور إلى بعض القضايا المهمة، متى استنفدت سبل الحوار وعجزت عن التعامل مع الوضع. وإن النجاح في هذا المنحى يستدعي الالتزام الصادق بالاعتراف بالمسائل المطروحة والبحث عن الحلول العملية.

٥- وبينما تجسّد هذا النهج في شراكات مثمرة مع العديد من المؤسسات الحكومية، منها وزارات الداخلية والعدالة والشؤون الاجتماعية وبلدية بنوم بنه ولجنة حقوق الإنسان الكمبودية، فإن مؤسسات أخرى أظهرت قليلاً من الاهتمام بالحوار والتعاون أو هي لم تأبه بهما، مما يؤسف المفوضية كثيرًا.

٦- وإبّان الفترة ذاتها، طورت المفوضية تعاونها مع المنظمات المجتمعية القاعدة والمجموعات الفاعلة غير الحكومية والأخرى في المجتمع المدني، وكذا مع فريق الأمم المتحدة القطري والوكالات الإنمائية المتعددة الجنسية والثنائية الأطراف.

٧- ويعطي هذا التقرير نبذة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية دعماً لحكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً - الأنشطة

ألف - دعم إصلاح السجون

٨- أسفرت المناقشات التي دارت مع الإدارة العامة للسجون التابعة لوزارة الداخلية عن وضع برنامج مشترك لدعم إصلاح السجون وانطلاقه في عام ٢٠٠٨. وإن الهدف منه هو تحسين أوضاع السجون ومعاملة السجناء وتعزيز إدارة السجون وتمتين الروابط بين السجون وباقي نظام العدالة الجنائية. ويساند البرنامج إصلاح الإدارة العامة للسجون لتحويل النظام من نظام للحبس دعامته الأمن إلى نظام مدني قوامه إعادة تأهيل السجناء.

٩- وأعدت المفوضية مشروع وثيقة إطارية للتعاون، تبيّن مجالات التعاون والنهج والمنهجية، وكذا التزامات كل من وزارة الداخلية والمفوضية، قدمت إلى الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتتوقع هذه الوثيقة أربعة مجالات دعم محددة استُبينت مع الإدارة العامة للسجون، ألا وهي: (أ) دعم صياغة قانون جديد بشأن إدارة السجون تمشّياً مع المعايير الدولية؛ و(ب) دعم التدريب المهني للعاملين في السجون؛ و(ج) تقييم ظروف احتجاز السجناء ومعاملتهم بواسطة برنامج لزيارات السجون يكون شاملاً، مع إبلاغ سلطات السجون سراً؛ (د) المساعدة على ضمان تزويد السجناء بالماء الشروب وتحسين المرافق الصحية.

١٠- وابتداءً من آب/أغسطس ٢٠٠٨، أجرت المفوضية السامية سبع زيارات إلى سجون القاطعات في باتامبانغ وسيم ريب وكامبونغ ثوم وكامبوت وبورسات وبانتيي مينتشي، وإلى المركز الإصلاحي رقم ١، التي كانت وقتئذ تضم ما مجموعه ٩٤٠ ٥ سجيناً - أي ٥٠ في المائة من إجمالي نزلاء السجون في البلاد برمّتها. وقد جرت تلك الزيارات وفقاً لمنهجية زيارة السجون المعهودة، ومنها المقابلات السرّية مع السجناء والموظفين.

١١- وقُدمت تقارير سرّية، بعد كل زيارة إلى مدير كل سجن تمّت زيارته، إلى مدير الإدارة العامة للسجون وإلى وزير الداخلية. وكان الهدف من تلك التقارير هو مد تلك السلطات بتقييم موضوعي، أساسه بيانات موثوق بها، لظروف الاحتجاز ومعاملة السجناء في كل سجن، مع تبيان الجوانب الإيجابية وإبراز المسائل المهمة والتوصيات بالتحسين. وتنظر إليها المفوضية على أنها أدوات للتوعية بالمشاكل المطروحة وللمناقشة والاستكشاف المشترك للحلول والتعاون من أجل تنفيذ تلك الحلول. وفي مؤتمر وطني لعموم رؤساء السجون ونوّابهم نظّمته وزارة الداخلية في شباط/فبراير ٢٠٠٩، سلّط كاتب الدولة المكلف بالسجون الضوء على تقارير المفوضية بصفتها مصادر نافعة لاستعلام قصد الإعانة على إصلاح النظام.

١٢- وأبرزت الإدارة العامة للسجون أيضاً، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩، عدة مخاوف تنتاب المفوضية. فالسجون شديدة الاكتظاظ، مما يلحق ضرراً كبيراً بصحة السجناء الذين يعيشون في زنزانات مزدحمة، ويؤثر كثيراً أيضاً على قدرة تلك الإدارة على توفير أنشطة إعادة التأهيل وعلى الاتكال أكثر على الأساليب الأمنية الدينامية عوضاً عن الاكتفاء بضبط السجناء. وتواجه الإدارة المذكورة تزايداً في عدد نزلاء السجون، من غير حدوث زيادة مقابلة في ميزانية السجون، مما يؤدي إلى نقص الغذاء الموفر للسجناء،كماً وكيفاً، ورداءة الخدمات الصحية وانعدام صيانة المرافق السجنية.

١٣- وقد مكن الحوار البناء مع الإدارة العامة والاشتغال مع فاعلين خارجيين آخرين منخرطين في قطاع السجون المفوضية من الشروع في دعم تلك الإدارة في معالجة تلك المسائل وغيرها من المسائل الخطيرة أثناء زيارات السجون. وقبلت أربع من توصيات المفوضية الرئيسية وهي قيد التنفيذ: (أ) مراجعة وتحديث المرسوم الفرعي المقنّن لحصص السجناء وتجهيز الزنزانات قصد زيادة الغذاء اليومي المخصص لكل معتقل من ٥٠٠ ١ ريالات إلى ٨٠٠ ٢ ريالات (٠,٣٧ إلى ٠,٧٠ من الدولارات الأمريكية)؛ و(ب) استعراض وظيفة ودور لجان السجناء، تلكم الهيئات المنشأة أصلاً لتحسين مراقبة وإدارة السجناء، إلا أنها تورطت في إيذاء السجناء وإساءة معاملتهم؛ و(ج) الاعتراف بالحاجة إلى معالجة مسائل الفساد داخل السجون، حسبما يتجلّى في أمور منها تقاضي الموظفين للمال مقابل الزيارات العائلية أو الحصول على خدمات أخرى؛ و(د) لزوم معايير تصميمية دنيا لتشييد السجون.

١٤- وفي السنوات الأخيرة، بنيت عدة سجون لتحل محل السجون القديمة، لكن الإدارة العامة للسجون ليس لها القول الفصل فيما يخص معايير البناء. وقد تبيّن سريعاً أن تلك السجون رديئة التصميم و/أو البناء. وهذا ما أثقل كاهل الإدارة المذكورة بهموم البنية التحتية والإدارة الإضافية، مما أثر مباشرة على ظروف الاحتجاز. وفي عام ٢٠٠٨، نسقت المفوضية التعاون بين الإدارة العامة للسجون واللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالة الأسترالية للتعاون الدولي عوناً لتلك الإدارة على اعتماد معايير دنيا لتشييد السجون يُهتدى بها في مشاريع مقبلة. واشتُرك في وضع مشاريع معايير دنيا وتقديمها إلى هذه الإدارة في أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٥- وإن ازدياد عدد نزلاء السجون شديد الوطأة على المرافق الموجودة. كما أن من العسير الوصول إلى الماء والمرافق الصحية في الكثير من السجون: فالسجناء يعوزهم الماء اللازم للشرب والاغتسال، في حين أن نظم الصرف الصحي فيها مخاطر كبيرة على الصحة والبيئة. وبدأت المفوضية تقيّم الاحتياجات وتقدم الاقتراحات في سبيل تحسين مرافق المياه والإصحاح في سجون مختارة. وهي تعمل مع الإدارة العامة للسجون وسلطات المقاطعات من أجل ربط السجن في باتامبانغ (والجماعات المجاورة) بنظام المدن للإمداد بالمياه وتقيّم الأحوال من حيث التزويد بالماء في المركز الإصلاحي رقم ١ في بنوم بنه وفي عدة سجون أخرى.

١٦- وتعتبر المفوضية هذا البرنامج الداعم للسجون مثالاً يُقتدى به على الروح الجديدة من التعاون البنّاء الذي ما فتئت تنشد تطويره مع المؤسسات الحكومية المهتمة.

باء - سيادة القانون

١٧- يسعى برنامج سيادة القانون إلى تشجيع التمسك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل كمبوديا؛ وتعزيز وتدعيم مؤسسات الدولة المسؤولة عن تزويد الأفراد بوسيلة ناجعة للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتشجيع الدولة ومؤسساتها على احترام تلك المعايير. وفي نهاية المطاف، يرمي البرنامج إلى مساعدة الحكومة الكمبودية على إقامة إطار مؤسسي يسمح للكمبوديين بالانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان - الشيء الذي يفتقده معظمهم.

١- تشجيع معايير المعاهدات الدولية

١٨- أعانت المفوضية الحكومة على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية الحالية وشجعتها على التصديق على معاهدات جديدة. ويشمل البرنامج التشريعي لعام ٢٠٠٩ قانوناً يصدّق به على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد ترجمت المفوضية ونشرت البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الخميرية في ظرف أسابيع من اعتماده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٩- وكان لقرار المجلس الدستوري الصادر في عام ٢٠٠٧، الموضِّح لوضع المعاهدات في القانون الداخلي الكمبودي، الذي كانت للمفوضية يد في الترويج له، أثر إيجابي. وبخصوص مسألة الحكم على الأحداث التي طلب من المجلس التطرق إليها، اتّضح لمركز التنمية الاجتماعية أن جلّ القضاة يمتثلون لذلك القرار عند الحكم على الأحداث - وهذا تحول إيجابي هام. وشاركت المفوضية في رعاية سلسلة من حلقات العمل نظمتها وزارة الداخلية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تهدف جزئياً إلى توعية القضاة والممارسين القانونيين بقرار المجلس. ونشرت المفوضية مصنّفاً عنوانه "القانون الكمبودي لحقوق الإنسان"، جمع فيه إعلان حقوق الإنسان في الدستور والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من اتفاقات باريس والترجمات الخميرية لمعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي انضمت كمبوديا إليها كطرف. ويحتوي الكتاب على نص حكم المجلس الدستوري ويرمي إلى إبانة مغزاه بتجميع أحكام حقوق الإنسان التي أفتى المجلس بأن يرجع إليها القضاة عند تأويل القوانين.

٢٠- وقد نظمت المفوضية، بالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف، في عام ٢٠٠٨، حلقة عمل للتوعية باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وشجعت الحكومة على اتباع توقيعها على الاتفاقية والبروتوكول، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالتصديق الكامل، وكذا التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩(١٩٨٣) بشأن إعادة التأهيل المهني والتشغيل (الأشخاص المعوقون). وحضر وفد كمبودي حلقة عمل لمدة يومين نظمتها المفوضية ومنظمة العمل الدولية في بانكوك في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن الاتفاقية والحق في العمل. واعتمد قانون وطني متعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، استغرقت صياغته ما يربو على ١٠ سنوات، من قِبل الجمعية الوطنية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتدرك المفوضية أن الحكومة لا تعتزم التصديق على الاتفاقية قبل سنة ٢٠١٣.

٢- بناء المؤسسات

٢١- ظلت المفوضية تسدي المشورة بصدد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعد برايس ديكسون، المفوض الرئيس السابق للجنة آيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان، عقب الزيارة التي قام بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تعليقاً على مشروع قانون بشأن المؤسسة المذكورة أطلعت عليه المفوضية الفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية المسؤول عن صياغة المشروع. ولم يحرز تقدم يذكر بشأن المشروع في فترة الإبلاغ، وهذا مرده جزئياً إلى الانتخابات الوطنية التي شغلت النظراء الوطنيين. وحاول الفريق العامل إحياء العملية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بحلقة عمل حضرتها المفوضية. وكشفت حلقة العمل عن فهم ما زال ضعيفاً لمفهوم الاستقلال المؤسسي وعن توقعات غير واقعية لما يمكن لمؤسسة

كتلك وينبغي لها أن تحققه. وسعت المفوضية إلى التوضيح بأن المؤسسة لا ينبغي لها أن تكون بديلاً عن إجراء إصلاح قانوني وقضائي فعال.

٢٢- وبموجب أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي صدّقت عليها كمبوديا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كان ينبغي للحكومة أن تنشئ آلية وقائية وطنية مستقلة في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وإن مشروع الأمر الإداري لوزارة الداخلية القاضي بإنشاء المؤسسة لا يفي بالمتطلبات الأساسية، إذ يقترح لجنة مشتركة بين الوزارات ليست مستقلة ولا يشارك المجتمع المحلي فيها. وأجرت المفوضية مناقشات مع مسؤولين من الوزارة لاستيضاح متطلبات المعاهدات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تشاركت مع المركز الدانمركي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والبحوث المتعلقة بهم في رعاية حلقة وطنية معنية بالبروتوكول الاختياري، حضرها عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، هو هانس بيترسن. وكانت حلقة العمل منبراً معتبراً أقرّ فيه كل من وزير الداخلية والنائب العام، علانيةً، رفض كمبوديا للتعذيب وسوء المعاملة، أمام جمع من وكلاء النيابة وضباط الشرطة وموظفي السجون. وأصدرت وزارة الداخلية والمفوضية بياناً صحفياً مشتركاً فيه تعهد بالتعاون على إنشاء آلية وقائية وطنية لائقة، امتثالاً لمبادئ باريس وقانوناً، في الأعوام القادمة. وتعد اللجنة الفرعية والمفوضية اعتماد هذا القانون خطوة ذات دلالة صوب منع الحكومة للتعذيب. وستقوم اللجنة الفرعية بزيارتها الأولى إلى كمبوديا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٣- ويتيح إنشاء آلية وقائية وطنية فرصة لاختبار مدى تفهم الحكومة والتزامها بإنشاء أجهزة مستقلة فاحصة في سياق عملية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وحتى الآن، سارت عمليتا إنشاء الآلية والمؤسسة بمعزل عن بعضهما البعض. وتعتقد المفوضية أنه ينبغي لكل منهما أن يتطور جنباً إلى جنب مع المؤسسات القائمة أو المقترحة، ومنها جهاز القضاء، كجزء من استراتيجية الحكومة فيما يتعلق بالإصلاح القانوني والقضائي.

٣- احترام المسؤولين الحكوميين للمعايير والإجراءات القانونية

٢٤- قدمت المفوضية، موازاةً مع الجهود المبذولة لتعزيز تدابير منع التعذيب وعملها في نطاق البرنامج الخاص بها الداعم للسجون، المشورة التقنية والتدريب للمدعي العام وموظفيه دعماً لمسؤولياتهم التي تقضي بها المادة ٥٠٩ من مدونة الإجراءات الجنائية المتعلقة بتفتيش السجون. وتتوخى المفوضية تحسين منهجية تفقّد السجون والمرافق الاحتجازية ويحدوها الأمل في أن تضع مبادئ توجيهية تكون نبراساً للنواب العامين في تفتيش السجون. ورافق موظفو المفوضية النائب العام في زيارات إلى عدة مقاطعات في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٩.

٢٥- ولا يزال الإفلات من العقاب يشكل تحدياً كبيراً لسيادة القانون في كمبوديا. فقد تحرت المفوضية عدة حالات من التعذيب وسوء المعاملة من طرف الشرطة وموظفي السجون

وعناصر من الجيش. رغم أن البيّنة من الهيّن أن تقام من الوهلة الأولى وأن المسؤولين يقرّون في بعض الحالات بخرق القانون، فإن الحالات قلّما تتعدى التدابير التأديبية ونادراً ما تتكلّل بالنجاح المقاضاة على التعذيب. وقد دأبت المفوضية على توصية السلطات بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من التعسف من لدن الموظفين القانونيين وموظفي إنفاذ القوانين، لكن النجاح محدود.

٢٦- ويحتوي القانون الكمبودي على ضمانات معيّنة ضد الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، ومع ذلك فإن العديد من حالات الاحتجاز غير المشروع يبلّغ عنها كل عام وتعجز المؤسسات المختصة عن معالجتها. وهناك حالة تستحق الذكر أُختفي فيها شرطي واحتجز بطريقة غير شرعية بأوامر صادرة عن مفوض الشرطة الوطني ابتغاء ارغامه على التنازل لشخصية حكومية مرموقة عن مطالبته بملكية في كيب. وإن الرجل، وإن أخلي سبيله بعد تدخل المفوضية، اتهم بعدئذ وأدين لدواعي الإضرار الجنائي فيما يتصل بالملكية المتنازع عليها.

٢٧- كما أن حالات الاحتجاز المفرط قبل المحاكمة والاحتجاز المفرط أثناء الاستئناف والتلكؤ في الإفراج في نهاية مدة العقوبة أمر اعتيادي. وتعد قدرة محكمة الاستئناف المحدودة سبباً رئيسياً للاحتجاز المفرط قبل المحاكمة، ذلك أن الكثير من المتهمين، سواء أحكم عليهم أم أبرئت ساحتهم، ينتظرون فترات طويلة لسماع دعوى استئنافهم. وتعمل المفوضية مع رئيس محكمة الاستئناف، إلى جانب شركاء آخرين، على إيجاد سبل لزيادة القدرة والتخفيف من ركام دعاوى الاستئناف المعلقة.

٢٨- وفي سياق القيام، في مطلع عام ٢٠٠٨، بتنفيذ القانون الجديد المناهض للاتجار، اعتقلت الشرطة على نحو اعتباطي مشتغلون بالجنس، بمساعدة موظفين من وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك أثناء "كبسات" جرت في بنوم بنه. وسيقوا، مع المشردين والمتسولين وأطفال الشوارع ومدمني المخدرات وذوي الإعاقة، إلى مركزين لإعادة التأهيل (كوه رومدوول وبري سبيو) اللذين تديرهما إدارة وزارة الشؤون الاجتماعية ببنوم بنه. وما برحت الكبسات تقع منذ سنين في بنوم بنه تحسّباً للعطل والتظاهرات الهامة لغرض "التزيين"، لكنها تفاقمت في سياق إنفاذ القانون. وحبس خلافاً للقانون المتواجدون في المركزين وأخضعهم الموظفون لأصناف من التعسف في السلطة، منها ظروف الاحتجاز المحطة بالكرامة الإنسانية والابتزاز والضرب والاغتصاب، مما أدى أحياناً إلى الوفاة والانتحار. واشتغلت المفوضية عن كثب مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وكذا مع منظمات غير حكومية، تجاوباً مع تلك الادعاءات الجدِّية قصد التحقق منها والتوصية بالإجراءات الملائمة. وزارت ذينك المركزين ولاحظت الظروف المزرية التي حجز فيها الناس. وقدمت استنتاجاتها الأولية سراً إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، التي اتخذت خطوات عاجلة للإفراج عن زهاء ٦٠ شخصاً محجوزين وأصدرت الوزارة، في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تعليمات داخلية تأمر الموظفين بالكف عن

الاشتراك في كبسات الشرطة. وكررت التعليمات أيضاً المبدأ القائل بأن الولوج إلى هـذين المركزين يجب أن يكون على أساس طوعي محض. وأذنت الوزارة للمفوضية بزيارة المركزين بانتظام، بحيث يتسنى لها إبلاغ الوزارة بأية انشغالات تساورها. وبحلـول أيلـول/سـبتمبر ٢٠٠٨، لاحظت أنه لم يبلّغ بأية إساءات أخرى، وأن موظفي الوزارة توقفوا عن المشاركة في كبسات الشرطة وأن عادة تطويق الفقراء في الشوارع قـد انتـهت. وفي آذار/مـارس ٢٠٠٩، قدمت تقريراً سرياً إلى الوزير يؤكد بعض أخطر ادعاءات الإساءة قبل تموز/يوليـه ٢٠٠٨. وفي أيار/مايو، ناقشت تلك التخوفات سرا مع كاتب الدولة في الوزارة. ورحّبت بالتدابير المتخذة للحيلولة دون المزيد من الإساءات وأوصت بالتحقيق في مـا مـضى مـن إساءات والمعاقبة عليها ردعاً لازديادها.

٢٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أخذت شرطة بنوم بنه تطوق عنوةً المشتغلين بالجنس وغيرهم "لتنظيف الشوارع" وتقودهم إلى مراكز إعادة التأهيل تحسّباً لمؤتمر يعقد على مستوى القمـة مع الاتحاد الأوروبي. ولم تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية في تلك الإجراءات واحترمـت مبدأ الطواعية المبين في سياستها العامة لسنة ٢٠٠٨. وتستكشف المفوضية مع الوزارة حلولاً أخرى لتناول المشكلة العويصة التي يطرحها الفقراء الذين يعيشون في الشوارع.

٣٠- وواصلت المفوضية عملها الطويل الأمد المتمثل في تشجيع التقيد بمعـايير المحاكمـة الدولية في المحاكم الداخلية، مركزةً على المراحل العليا، حيث يمكن للسوابق أن تؤثر علـى ممارسة المرحلة الابتدائية. وكمقاربة جديدة للمسألة، قدمت المفوضة الـسامية إلى محكمـة الاستئناف، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رسالة على سبيل الاستشارة فيما يتعلـق بـالرجلين المدانين بقتل الزعيم النقابي شيا فيشيا. وقد ركزت الرسالة علـى الإخـلال بالـضمانات الإجرائية الأساسية واستعمال الاعترافات المنتزعة بالإكراه ضد الشخصين المدانين بالقتـل والمعتقلين منذ عام ٢٠٠٤. ويسود الاعتقاد بأن كلاً منهما برئ وباتت القضية مـشهورة يتناقلها الناس في مسعى لكبح الإفلات من العقاب والاغتيالات الـسياسية في كمبوديـا. وكبادرة غير مسبوقة، أمرت المحكمة العليا، يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بالإفراج عن الرجلين بكفالة وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف لمراجعتها.

٣١- وظلت المفوضية تعمل مع الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية لكي تتبيّن الكيفية التي يمكن أن تستعمل بها، كأمثلة يحتذى بها توطيداً لإصلاح القضاء على نطاق أوسع ولكبح الإفلات من العقاب في الوقت الحاضر، الممارسات الجيدة التي تتبعها المحاكمات. وإن الدوائر الاستئنائية، باعتبارها محكمة كمبودية ملزمة بمراعاة معايير المحاكمة الدولية، في وسـعها أن تكون قدوة لنظام العدالة الجنائية الداخلي. وتستكشف المفوضية كيف يمكن أن تُبرز علـى أفضل وجه الممارسات الفضلى الناجمة عن الدوائر الاستئنائية وكيف يُضمن انعكاس تلـك الممارسات في تحسن ممارسات التي تتبعها المحاكم الداخلية. وتسير هذه العملية متوازية مـع تنفيذ مدونة الإجراءات الجنائية الجديدة التي صدرت في عام ٢٠٠٧.

٣٢- وفي الشهور الأخيرة، كان عدد من المحامين المدافعين عن قضايا شهيرة هدفاً للملاحقة لمجرد تمثيلهم لمصالح زبائنهم. وقد أبلغت المفوضية من قبل بتهم التحريض الموجهة إلى أعوان قانونيين يحامون عن المجتمع الأهلي في أراض متنازع عليها في راتاناكيري[(١)]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، هدد قضاة كمبوديون محامين مدافعين عن مدّعى عليهم في الدوائر الاستثنائية بأنهم يمكن أن تقام دعوى ضدهم لأنهم طالبوا بتحقيق محكمة بنوم بنه البلدية، على النحو الملائم، في ادعاءات الفساد في تلك الدوائر. وفي أيار/مايو، كان محام، ينوب عن عضوة معارضة في الجمعية الوطنية زعمت أنها شهّر بها رئيس الوزراء، هدفاً لإمكانية توجيه تهم إليه هو نفسه بالقذف وهُدد بالطرد من نقابة المحامين الكمبوديين. وتظلمت المفوضية إلى نقابة المحامين الكمبوديين في هذه القضية الأخيرة. وأثارت مع المقرر الخاص مسألة استقلال القضاة وأصدرت بيانا عاما فيما يتعلق بهذا الشاغل وغيره.

جيم - الحريات الأساسية والمجتمع المدني

٣٣- ظلت المفوضية تعزز قدرة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني على ممارسة حريات تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع الأساسية. وسعت المفوضية إلى مساعدة الحكومة على وضع تشريع ورسم سياسات تمكّن المجموعات والأفراد من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الشؤون العامة بحرية وعلى بيّنة.

٣٤- وكان أهم تطور سياسي في عام ٢٠٠٨ هو الانتخابات العامة التي أجريت يوم ٢٧ تموز/يوليه وتشكيل حكومة جديدة. وحصرت المفوضية دورها في رصد حالات الانتهاك المتعلقة بالانتخابات. وأوجزت استنتاجاتها الرئيسية في نشرة صحفية صدرت يوم ٢٩ تموز/يوليه. ومرت الانتخابات دون عنف يذكر - وهذا اختلاف محمود عن الانتخابات السابقة التي نغّصها التعدّي المستفحل على حقوق الإنسان. بيد أنها لاحظت تأثير اغتيال الصحافي كيم سامبور ونجله في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على المناخ السياسي. فقد كان كيم سامبور مراسل لجريدة *مونيكسيكار خمير* (ضمير الخمير)، المنتسبة إلى حزب سام راينسي المعارض. وبينما بدا الاغتيال بأنه لا علاقة له بالانتخابات، فمن الواضح أنه أخمد حماس وسائط الإعلام المحلية التي كان قد أصابها الرعب. وإلى حد الساعة، لم يجر تحقيق بأتم المعنى في هذه القضية. ويأتي هذا القتل في أعقاب ثماني حالات مميتة لا تزال غامضة، لم يعاقب عليها أي من مرتكبيها.

٣٥- وإبّان الشهور السابقة للانتخابات، لاحظت المفوضية بذل الحزب الحاكم لجهود منظّم للضغط على أشخاص ذوي نفوذ منتمين إلى أحزاب المعارضة وترهيبهم وعرض المكافآت عليهم لإقناعهم بتغيير ولائهم، وتعبئة الموظفين الحكوميين في حملة للدعاية للحزب الحاكم، واستعمال التهديد والترهيب. وكمثال يضرب على ذلك، اعتقال تاوت ساورون،

(١) A/HRC/7/56، الفقرة ٤٥.

رئيس جماعة وعضو في حزب سام راينسي المعارض في مقاطعة كامبونغ ثوم. فقد اتهمته زميلة منظمة حزبية، كان قد ضُغط عليها للانشقاق، بأنه حبسها يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقابلت المفوضية الشهود الذين عاينوا الفعل المزعوم، وكانت المدعية ذاتها ممن قوبلوا، لكن المفوضية لم تعثر على دليل يسند دعواها. ولقد ذهبت سدىً جهودها لتقاسم المعلومات ومناقشة القضية مع محكمة المقاطعة والمحكمة العليا وحزب الشعب الكمبودي وحزب سام رانسي المعارض. هكذا، أدين تاوت ساورن وحكم عليه بثلاث سنوات سجن يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. أما ثلاثة من المتهمين معه في نفس القضية، فقد تواروا عن الأنظار هرباً من الاعتقال.

٣٦- ورغم أن القيود المفروضة على حرية التعبير ترفع إلى حد كبير خلال فترة الثلاثة شهور التي تستغرقها حملة الانتخابات، لاحظت المفوضية، وكذا مراقبون آخرون، أن حزب الشعب الحاكم يطغى على كل من وسائط الإعلام التي تبث على الهواء والمطبوعة وأن المحاولات مستمرة لإحراس الأصوات المنتقدة. وفي هذا الصدد، وكمثال على ذلك، أغرقت وزارة الإعلام، تعسّفاً، محطة أنغكور راثا الإذاعية، في أيار/مايو ٢٠٠٨، لتخوف سلطات المقاطعة من أنها سوف تبيع لأحزاب المعارضة وقتاً للبث. وأثارت المفوضية القضية مع وزير الإعلام، الذي أوضح أنه يُخشى أن يباع وقت البث "لمصالح أجنبية". وأكد للمفوضية أنه سيعيد إصدار الرخصة قبل الانتخابات، وهذا ما لم يفعله. ولم تُجْد محاولات المفوضية المتكررة لإقناع الوزير بإعادة إصدار الرخصة. وما زالت المحطة الإذاعية مغلقة.

٣٧- ولا تزال منظمات المجتمع المدني، وجرائد المعارضة المتبقية وأحزاب المعارضة ووسائط الإعلام باللغات الأجنبية، تتمتع بكثير من حرية التعبير في البلاد، وعلى الأخص في العاصمة. ومنذ سنة ٢٠٠٨، لاحظت المفوضية مع ذلك لجوء المسؤولين الحكوميين والأفراد المتزايد إلى شكاوى القدف الجنائي أو "التضليل" رداً على الانتقادات. وفي جلّ الحالات، كان المستهدفون هم شخصيات من أحزاب المعارضة، بمن فيهم أعضاء البرلمان، وكذا الصحفيون والناشطون المعبرون عن وجهات نظر تعتبر منتقدة لسياسات وممارسات الحكومة. وإن اللجوء إلى هذه الإجراءات القانونية، التي تنطوي على غرامات زجرية أو الحبس، عوضاً عن الدخول في حوارات علانية حول القضايا المطروحة، يهدد بتقويض ممارسة حرية التعبير التي لا بد منها للمواطنين ليسعهم الاشتراك، بلا خشية، في الحوارات المتصلة بالمسائل التي تهم عامة الناس. وبالمثل، فإن دعاوى التشهير بموجب القانون الجنائي (سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا) ظلت ترفع ضد صحفيين، وإن كان قانون الصحافة ينص على أن تكون الدعاوى مدنية في هذه الحالات. وفي عدد من القضايا، لجأت المحاكم إلى القانون المدني، رغم أن قانون الصحافة جاء فيه أنه "لا يعتقل أي شخص أو يكون عرضة للتهم الجنائية لتعبيره عن الرأي". وفيما يتعلق بالبرلمانيين المعارضين، ارتبطت الشكاوى من القدف الجنائي بالتهديد برفع الحصانة كوسيلة أخرى للترهيب، حرماناً لهم من الحماية القانونية الضرورية التي تلزمهم لخوض الحوار التشريعي من دون رهبة. واستمرت المفوضية في الدعوة

إلى إزالة تهم القدف أو التضليل من القانون الجنائي (حالاً ومآلاً)؛ وإلى اللجوء إلى الإجـــراء المدني، بما في ذلك في إطار قانون الصحافة، في حالة القدف المزعوم من طرف الـــصحفيين؛ وتشجيع الجميع على الدخول في حوار علني واستعمال الحقيقة بدلاً من التهديد من أجـــل الدفاع؛ وزيادة تحمل المسؤولين الحكوميين للنقد، مع التشجيع على الاحتـــرام المتبـــادل، في الوقت ذاته، عند التحاور في المسائل جهاراً. وإن الكف تماماً عن تجريم القـــدف والتـــضليل سوف يكون عربوناً لالتزام الحكومة الرسمي بحماية الحق في حرية التعبير، مع صون الـــسمعة الشخصية من خلال الإجراء المدني للتعويض عن الأضرار.

٣٨- وفي غضون السنتين المنصرمتين، مورس ضغط رسمي متزايد على عدد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات لمجتمعية، ولا سيما المنخرطة منها في حماية حق أفقـــر المجتمعـــات الحضرية والريفية في الأراضي، وإدارة الموارد الطبيعية، ومناصرة حقوق الإنسان. وفرضـــت قيود اعتباطية على حرية التجمع والتعبير والتنقل، وكذا الترهيب والتهديد والمساءلة عنـــها وشرعيتها، غالباً من طرف السلطات المحلية. وبموجب القانون الجنائي، يـــتعين أن تكـــون للتحريض علاقة بارتكاب جريمة. إلا أن المصطلح عادة ما يؤخذ على عواهنه لردع المجهـــود التي تبذله تلك المجتمعات أو المنظمات الداعمة لها من أجل ممارســـة حقوقهـــا الدســـتورية وحرياتها في تنظيم أنفسها حمايةً لحقها في أراضيها وأسباب رزقها، وللتنديد بذلك المجهـــود. وفي حين أن تلك الاتهامات قلّما تفضي إلى التهم، فإن أثرها يكمن في أنها تخيف الفاعلين في المجتمع المدني من اتخاذ السلطات المحلية إجراءً قانونيا ضدهم. وبينما ما فتئت المنظمات غـــير الحكومية العاملة مع المجتمعات الريفية في مقاطعات راتاناكيري وكراتي وباتامبانغ تستهدف في المقام الأول بتلك الهجمات، فإن الاتهام بالتحريض أصـــبح شـــعاراً يكثـــر المـــسؤولون الحكوميون من ترداده في مواجهة انتقاد المنظمات غير الحكومية أو الاحتجاجات الـــشعبية على سياساتهم وممارساتهم. وتدخلت المفوضية، في عدد من المناسبات، لدى السلطات المحلية وسلطات المقاطعات للتهدئة ولاستيضاح المزاعم المعنية.

٣٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أعلنت الحكومة عن نيتها في سن قانون للمنظمات غير الحكومية على أساس أنه يلزم قانون إضافي لتنظيم عدة جوانب من إدارة وأنشطة المنظمـــات غير الحكومية ضماناً لشفافية الأنشطة والمساءلة عنها وشرعيتها. وارتأت المفوضية أن التشريع المعمول به أو المنتظر يمكن أن يعالج تلك الجوانب وساندت الجهود الجارية المبذولة من المجتمع المدني لاعتماد آليات للانضباط تزيد من الشفافية والمساءلة. وأوصت المفوضية أيضاً، علـــى سبيل الأولويات والاتساق، بأن من الأفضل الإسراع في إصدار القوانين المتبقية الـــتي طـــال انتظارها في إطار استراتيجية كمبوديا للإصلاح القانوني والقضائي. وأقلقها أيضاً أن المنـــاخ الحالي ليس من شأنه، نظراً لتدهور العلاقات بين الحكومـــة والمنظمـــات غـــير الحكوميـــة والارتياب السائد، أن يؤدي إلى اعتماد قانون يعزز حرية تكوين الجمعيات وإلى زيادة تطوير المجتمع. وتؤمن المفوضية بأن طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية المزمع اعتمـــاده ســـتكون مؤشراً لموقف الحكومة حيال المجتمع المدني ودوره في التنمية الوطنية.

٤٠- ولا تزال القيود الاعتباطية تفرض على المظاهرات السلمية إلى درجة أن الحق في التجمع الحر قد تضاءل إلى حد كبير في السنتين الفائتتين. وبموجب قانون عام ١٩٩١ بشأن المظاهرات، يمكن للسلطات المحلية أن توافق على طلبات التظاهر أو ترفضها. وعمليا، لُوقيت أغلب الطلبات بالرفض لشتى الأسباب الأمنية غير المحددة، خصوصاً إذا كانت الاحتجاجات تعتبر انتقادية لسياسات أو ممارسات الحكومة أو كانت منظمة من طرف المعارضة أو الفاعلين في المجتمع المدني المستقلين. وكثيراً ما تأخر اتخاذ القرارات حتى عشية يوم المظاهرة المخطط لها، مما يجعل من الصعب تنظيمها. وأحالت السلطات المحلية القرارات أحياناً على وزارة الداخلية. وفي عدة مناسبات، وتجاوباً مع توسط المفوضية، نقضت الوزارة قرارات السلطات المحلية وأذنت بالتظاهر.

٤١- وإن مشروع القانون الذي طال انتظاره بشأن التجمع السلمي معروض في الوقت الراهن على الجمعية الوطنية. وما برحت المفوضية، منذ عام ٢٠٠٦، تمد وزارة الداخلية ومجلس الوزراء والجمعية الوطنية بالتعليقات المفصلة. وقد قدم المشروع إلى البرلمان في مستهل عام ٢٠٠٨، إلا أن الجمعية الوطنية طلبت، وكان هذا مثالا نادرا لإثبات الوجود، إدخال تنقيحات معيّنة على النص استجابةً لعدة مخاوف أثارها المجتمع المدني والمفوضية. ويظهر النص بعض التحسن، وعلى سبيل المثال فإن المسؤولية الشخصية عن الضرر المتسبب فيه أثناء المظاهرة محصورة في الفاعل ولا شأن للمنظم بها. والتقت المفوضية برئاسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية للتوصية بمزيد من التعديلات قصد تحسين تناسقه مع المعايير الدولية. وتضمنت تلك الاقتراحات التحوّط التزيه للمظاهرات العفوية والنصّ على المراجعة القضائية لقرارات وزارة الداخلية والتعريف الواضح للقيود المباح فرضها على الحق لتفادي القيود الاعتباطية وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسيكون اعتماد قانون يحتوي على ضمانات أساسية مؤشرا هاما على التزام الحكومة بتقنين الحق الدستوري في حرية التجمع طبقاً لالتزاماتها بمقتضى العهد.

٤٢- وظلت المفوضية ترصد الإجراءات فيما يتعلق بقتل ثلاثة نقابيين. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أنهى قاضي التحقيق تحقيقه في قضية اغتيال النقابي هي فوتمي، لأن الشرطة لم توفر البرهان الكافي. وشجعت المفوضية ومنظمة العمل الدولية الشرطة على مواصلة التحري، بدون نتيجة على ما يبدو. وفي حالة قتل الزعيم النقابي شيا فيشيا، في عام ٢٠٠٤، ظل الرجلان اللذان سجنا لمدة أربع سنوات يستأنفان الدعوى. وكبادرة لم يسبق لها مثيل، رحبت بها المفوضية علانيةً، طلبت المحكمة العليا، يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من محكمة الاستئناف إعادة النظر في القضية وأفرجت عنهما بكفالة. وفي حالة قتل الزعيم النقابي روس سوفاناريث (سنة ٢٠٠٤)، أيدت محكمة الاستئناف، يوم ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إدانة ثاتش سافيث، رغم ضعف الدليل ووجود مخالفات جدّية.

٤٣- ولم تتلق المفوضية رداً على طلباتها المتكررة التي استوضحت فيها عن المركز القانوني *للخمير الكروم* وحقوقهم (وهم مولودون في فييت نام). وهي تدرك أن السياسة العامة المتبعة تعترف بكافة *الخمير الكروم* بوصفهم مواطنين وبذلك تخوَّل لهم نفس الحقوق المخولة لأي مواطن. إلا أن عدداً من الناشطين منهم في احتجاجات جماهيرية ضد انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي تطال إخوتهم في فييت نام الجنوبية أو ينادون بحقوقهم في تقرير مصيرهم قد كانوا تحت مراقبة الشرطة المتشددة وحرموا من حقهم في وثائق الهوية. هكذا، شلح من وظيفته تيم ساكهورن، وهو راهب بوذي نادى بحقوق الخمير الكروم، وأرسل إلى فييت نام، في عام ٢٠٠٧، حيث سجن لمدة سنة "لأنه نال من التضامن بين كمبوديا وفييت نام". وأفرجت عنه السلطات الفييتنامية وأرجعته إلى كمبوديا حيث أبدى رغبته في البقاء. وعلى الرغم من وعود الحكومة بالعكس، رفض تسليمه بطاقة هوية تحميه بموجب القانون. وإذ خشي أن يعاد إلى فييت نام، فر إلى تايلند في منتصف سنة ٢٠٠٩ وطلب اللجوء السياسي. وإن الحالة، وإن كانت استثنائية، تنمّ عن المصاعب التي يواجهها *الخمير الكروم* حينما يدافعون عن حقوقهم أو آرائهم. وبينما تدرك المفوضية الحساسية السياسية للمسألة في سياق العلاقات بين كمبوديا وفييت نام، فإنه ينبغي أن يتمتع جميع الكمبوديين بنفس الحماية بموجب القانون الوطني.

دال - الأراضي وموارد الرزق

٤٤- يعمل برنامج الأراضي وموارد الرزق مع الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والفاعلين الإنمائيين من أجل: (أ) مساندة الحكومة في مسؤوليتها عن ضمان امتثال سياساتها وممارساتها للقانون الوطني والمعايير الدولية الخاصة بالأراضي والإسكان؛ و(ب) تحسين حماية الحق في الأراضي والسكن وإيجاد حلول مشتركة وعادلة للمنازعات على الأراضي؛ و(ج) زيادة إدماج حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات التجارية في كمبوديا.

٤٥- وتؤثر النزاعات على الأراضي والإخلاء القسري على عدد كبير من الناس في كمبوديا. فقد طرد ما يربو على ١٥ ٠٠٠ شخص في السنوات الأخيرة ويقدر أن مثل ذلك يواجهون ذات المصير في البلد بأسره. وإن الكثيرين ممن يعيشون في مستوطنات غير نظامية في المناطق الحضارية منذ ثمانينات القرن الماضي وصغار الفلاحين والمجتمعات الأهلية في موقف ضعيف بوجه خاص. كما أن النزاعات على الأراضي منشؤها عدم الأمان على حيازة الأراضي وعدم التنفيذ الفعال للقوانين الحامية للحقوق في الأراضي والممتلكات، ولا سيما قانون الأراضي لعام ٢٠٠١. ويعني بطء تسجيل سندات ملكية الأراضي أن الأكثرية ليست لهم سندات ملائمة في سياق ارتفاع أسعار الأراضي والمضاربة، والتنمية الحضرية والاقتصادية

الكبرى وتداخل المصالح الخاصة مع منح وبيع الأراضي العمومية وانتزاع العناصر الثريّة والقوية للأراضي. وما يزيد في الطين بلّة هو انعدام الانتصاف الفعال من سلب الأراضي.

٤٦- وتعتبر المفوضية أنه لو نفذ قانون الأراضي تنفيذاً فعالاً لما نشب كثير من النزاعات ولحل ما ينشب منها حلاً منصفاً وأن النزاعات على الأراضي تستلزم من السلطات العليا منتهى الاهتمام.

٤٧- وفي المناطق الريفية، ظلت المفوضية ترصد منح امتيازات عقارية لأغراض اقتصادية وأثرها على حقوق المجتمعات المحلية. وفي العديد من الحالات، لا تجرى أية تقييمات بيئية واجتماعية قبل منح تلك الامتيازات، خلافاً للمرسوم الفرعي المتعلق بها، ولا تشاوَر المجتمعات المحلية المتضررة. وقد تجاهلت الحكومة معظم توصيات المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا في دراسته عام ٢٠٠٧ عن امتيازات الأراضي الاقتصادية.

٤٨- وظلت المجتمعات والمنظمات غير الحكومية تستشير المفوضية وتستعين بها في حماية الحقوق في سياق المنازعات على الأراضي بفعل امتيازات الأراضي الاقتصادية أو بسبب انتزاع الخواصّ أو الشركات للأراضي. وشجعتها المفوضية على استعمال الآليات الإدارية والقضائية القائمة لطلب الانتصاف في حالات السلب وشجعت السلطات على فض النزاعات قانونياً وسلمياً. وأيدت المفوضية أيضاً تحليل وتوثيق المجتمعات بنفسها للمنازعات على الأراضي، مما نتج عنه تقديم شكاوى مجتمعية على نطاق البلد إلى السلطات الوطنية في حزيران/يونيه وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلى حد الآن بلا جدوى.

٤٩- واستمرت المفوضية في استرعاء انتباه الحكومة والشركاء الإنمائيين إلى تعزيز وحماية حقوق الأهالي في أراضيهم ومواردهم الطبيعية. وشددت على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة صوناً للأراضي الأهلية من التمليك نظراً للمعاملات غير المشروعة ومنح الامتيازات، مع انعدام الإجراءات الواضحة والناجعة المتعلقة بتسجيل الأراضي الأهلية جماعياً، وهذا مؤشر رصدٍ مشتركٍ متفق عليه بين المانحين والحكومة. وشاركت أيضاً بهمّة في مناقشات دارت حول مشروع مرسوم فرعي بشأن تسجيل الأراضي الأهلية، يقصد به تبيين الإجراءات اللازمة لإعمال حقوق تسجيل سند الأراضي الأهلية وفقاً لقانون الأراضي. وقدمت المفوضية تحليلاً قانونياً للمشروع إلى الوزارات المختصة ونسقت مستنداً اشترك المانحون في تقديمه ودعمت بنشاط مناقشات وتعليقات المجتمع المدني بشأن المشروع. واعتمدت الحكومة، يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، المرسوم الفرعي والسياسة المتصلة به. وتأسف المفوضية لكون الوثائق لم تأخذ في الحسبان كثيراً من التعليقات التي أبداها أصحاب المصلحة الذين استشيروا. وستواظب المفوضية على رصد مدى تنفيذ المرسوم وفقاً لقانون الأراضي وستبلغ الحكومة والشركاء الإنمائيين باستنتاجاتها.

٥٠- وفي المناطق الحضرية، وخاصة في العاصمة، واصلت المفوضية جهودها المبذولة مع المجتمعات المتأثرة والسلطات الحكومية والبلدية والمؤسسات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة

والمانحين المهتمين للترويج لعملية تكون بها الإخلاءات وإعادة التوطين قانونية وسلمية ومتفاوضا عليها ومعوض عنها بإنصاف. وأخبرت المفوضية بانتظام المقرر الخاص بشأن السكن اللائق باعتباره مكوناً للحق في مستوى ظروف مناسبة للعيش واستشارته والتمست تدخله لمنع الإخلاءات القسرية. وقد كتب المقرر الخاص إلى الحكومة وأصدر نداءات علنية إلى السلطات تعبيراً عن قلقه.

٥١- وجرت عدة إفراغات أثناء فترة الإبلاغ، منها طرد حوالي ١٥٠ أسرة، يوم ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٩، من موقع ديي كروهوم في بنوم بنه. وإن المفاوضات، وإن اتخذت البلدية خطوات إيجابية لتشجيع التفاوض بين المنعش العقاري (شركة ٧ إن جي) والمجتمع المحلي وقبلت توصية المفوضية الداعية إلى زيادة الإمهال للانتهاء منها بطريقة مرضية للجميع، توقفت بغتةً بعد ثلاثة أسابيع وتم الإخلاء ليلاً من دون سابق إنذار وباستعمال القوة المفرطة. ولم يعط القاطنون خياراً آخر غير إعادة التوطين في موضع يقع على بعد ٢٠ كيلومتراً عن مصادر عيشهم، مع عدم كفاية الخدمات والمرافق الأساسية. وأعربت المفوضية جهاراً عن أسفها لتضييع فرصة كان من شأنها أن تكون أُسوةً حسنة في الإخلاءات مستقبلاً.

٥٢- وعقب اعتماد فريق الأمم المتحدة القطري وجهة نظر عن الإخلاءات في عام ٢٠٠٧، تقوم المفوضية بصياغة اقتراح يدعو إلى العمل مع الحكومة على وضع مبادئ توجيهية وطنية تتعلق بالإخلاء وإعادة التوطين قصد تحسين الممارسات الحالية. وأيد عدة مانحين والفريق القطري ومنظمات غير حكومية هذه المبادرة، التي تتماشى مع توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٩، والمقرر الخاص بشأن السكن اللائق، الذي دعا إلى تأجيل الإخلاء إلى حين وضع إطار معياري صالح.

٥٣- وداومت المفوضية على العمل في سبيل تحسين الحمايات القانونية فيما يخص إعادة الاستيطان. وفي سنة ٢٠٠٨، قدمت تعليقات على المشروع الثاني للمرسوم الفرعي بشأن الأثر الاجتماعي الاقتصادي للمشاريع الإنمائية وساندت إسهام المجتمع المدني في المرسوم الفرعي. وفي مستهل عام ٢٠٠٩، بدا أن رداً كتابياً صادر عن وزارة الاقتصاد والمالية على تعليقات الأمم المتحدة والمانحين والمنظمات غير الحكومية يدل على أن التعليقات أخذت بعين الاعتبار. بيد أن المشروع الفعلي لم يعلن عنه وليس من الواضح متى سيعتمد المشروع. وسيكون المرسوم الفرعي مرشداً حاسماً للمسؤولين الحكوميين في تنفيذ أعمال الإنماء الحكومية.

٥٤- وأبرزت المفوضية، في عملها بصدد الأراضي والسكن، أهمية حماية حقوق المجتمعات المتضررة، والمنظمات غير الحكومية المساندة لها، في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل، والحاجة إلى أن يوفر للمظلومين من أفراد أو مجتمعات وسيلة قضائية فعالة للانتصاف. وظلت المفوضية ترصد البيئة اللازمة للمنظمات غير الحكومية والمجتمعات لممارسة حقوقها بموجب الدستور في السعي إلى حماية حقوقها في الأراضي. ووثّقت ذلك في عدد كبير من الحالات،

نظم فيها الناس أنفسهم للانتصاف أو المطالبة بحقوقهم بمقتضى القانون الوطني و لم يكتـــرث بهم أو هم هددوا أو اتهموا بعدد من الجنح (منها التحريض) أو تزايد سَـــجنهم. وبحلـــول حزيران/يونيه ٢٠٠٩، علم أن ما يتراوح من ٥٥ إلى ٦٠ شخصاً اعتقلـــوا فيمـــا يتعلـــق بالمنازعات على الأراضي. وكان عدد التهم الجنائية الموجهة ضد الأفراد أعلى بكـــثير، لأن العديد من التهم لا يتخذ إجراء بشأنها أو تم الإفراج بكفالة عن المحجوزين بعـــد الاحتجـــاز الأولي. وأسدت المفوضية المشورة للسلطات المختصة في عدة حالات لكي يتخـــذ القـــانون مجراه، مما أسفر عن إطلاق سراح عدة أشخاص. وفاتحت النائب العام في محكمة الاستئناف تشجيعًا له على إصدار حكم يقضي بأن التحديد القانوني لملكية الأراضي المتنازع عليها يتعين أن يكون قبل توجيه أية تهمة جنائية.

هاء – المساعدة على الإبلاغ بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٥٥- اضطلعت الأمم المتحدة بدعم شامل للحكومة والمجتمع المدني للتعاطي مع إجراءات الإبلاغ في إطار معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

٥٦- وفي سنة ٢٠٠٨، كانت كمبوديا قد تأخرت في تقـــديم ١٥ تقريـــراً إلى هيئـــات المعاهدات وكانت أربعة تقارير أخرى منتظرة. وبحلول منتصف عام ٢٠٠٩، انخفض هـــذا الركام إلى سبعة تقارير وكانت الحكومة في طريقها إلى تصفيته في متمّ العام. أمـــا تقريـــر كمبوديا الأولي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة، الذي تأخر منذ عام ١٩٩٤، فقدم في تشرين الأول/أكتـــوبر ٢٠٠٨. وفي شـــباط/فبرايـــر ٢٠٠٩، قدمت كمبوديا تقريرين إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبدعم من المفوضية، وافقت الحكومـــة علـــى اقتراح من اللجنة المعنية بالتعذيب يدعو إلى اتّباع إجراء جديد للإبلاغ، من باب الاسترشاد، يتشكّل به التقرير الحكومي من الردود على قائمة من الأسئلة تعدها الأمانة. ويتوقع أن ترد، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الإجابات على الأسئلة، التي ترجمتها المفوضية إلى الخميرية، كما أن المفوضية تمد الدعم لضمان التقديم في الحين. وسيكون مـــشروع التقريـــر المقبـــل، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـــد المـــرأة، إن هـــو قـــدم في تـــشرين الثاني/نوفمبر، الحالة الأولى التي ترفع فيها كمبوديا تقريراً إلى هيئة معاهدة في غضون الدورة الزمنية المتعاهد عليها. وأومأت الحكومة إلى المفوضية بأنها تعتزم صياغة مشروعها القـــادم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩.

٥٧- وأبلغت أمانة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومـــة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بأنها قررت النظر في حالة كمبوديا في دورتهـــا المعقـــودة في أيار/مايو ٢٠٠٩ وطلبت أن يقدم تقريرها في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وبدأت الحكومة تنكبّ على المشروع. وأقامت لجنة الصياغة داخل اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان

علاقة وثيقة ومثمرة مع المفوضية، التي وفرت الدعم التقني وأسدت النصح طوال الوقت. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، دعت المفوضية عضوة في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فرجينيا بونوان - داندان، إلى كمبوديا لتشجيع الحكومة على التعاطي مع اللجنة. واستعرضت هذه العضوة مشروع التقرير مع لجنة الصياغة وأشارت عليها بالكيفية التي يحسن بها. وساعدت المفوضية الحكومة في تكاليف ترجمة التقرير توخياً لتقديمه في الوقت في إبّانه.

٥٨- ومن ثمة، قدم التقرير في حينه إلى اللجنة، التي استعرضته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأسدت المزيد من المشورة التقنية للحكومة حول كيفية الإجابة على القائمة الأولية للمسائل التي بعثت بها إلى الحكومة. وقدمت أجوبة الحكومة الكتابية في الوقت المناسب. ومع أن المفوضية أشارت بضرورة خوض الخبراء في الأمور الموضوعية التي يغطيها العهد في حوار بناء مع اللجنة في جنيف، قررت الحكومة في اللحظة الأخيرة إرسال وفد من بنوم بنه لحضور الدورة. وقد ضاعت هذه الفرصة، ذلك أن أهداف العهد والاستراتيجيات الإنمائية للحكومة متقاربة حسبما تبينه استراتيجيتها الرباعية المحاور والتقدم الهائل المحرز في كثير من المجالات منذ عام ١٩٩٢.

٥٩- واستفادت اللجنة أيضاً من العروض الوفيرة الكتابية والشفوية التي أعدها ائتلاف المنظمات غير الحكومية والناشطون المجتمعيون وممثلو المجتمع المدني، ومنها تقرير شامل متواز. ودعمت المفوضية اشتراك كل من الحكومة والمجتمع المدني في العملية.

٦٠- وأصدرت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها الختامية يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترجمتها المفوضية إلى الخميرية لإشاعتها في أوساط الحكومة وبين عامة الجمهور. وقدمت المساعدة والدعم التقنيين إلى الحكومة تشجيعاً على النظر في التوصيات وتنفيذها. وواظبت على دعمها لأنشطة المنظمات غير الحكومية في توعية المجتمعات والسواد الأعظم من الناس بالملاحظات الختامية والاهتداء بها لترويج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واو - التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري

٦١- إن المفوضية عضو فعال في الفريق القطري، الذي يسترشد بإطار للمساعدة الأمم المتحدة الإنمائية مبني على حقوق الإنسان (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وقد واصلت دعم إدماج حقوق الإنسان في نطاق الإطار. ونسقت الأنشطة التي اضطلع بها الفريق ووجهتها، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الأراضي التي هي من التحديات الرئيسية المؤثرة على الحد من الفقر وعلى التنمية الاجتماعية في كمبوديا. وتمخض هذا العمل عن اعتماد الفريق القطري لوجهة نظر مشتركة عن الإخلاء وإعادة التوطين، الشيء الذي تجسد بدوره في زيادة المناصرة والتدخلات الاستراتيجية الأخرى من طرف الأمم المتحدة. وعقدت بانتظام جلسات لإحاطة المانحين والسلك الدبلوماسي بالتطورات الراهنة في مضمار حقوق الإنسان. وإن المفوضية

منهمكة تماماً في وضع إطار جديد لمساعدة الأمم المتحدة الإنمائية للدورة البرنامجية المقبلة ٢٠١٠-٢٠١٥.

٦٢- وظلت المفوضية تتعاون مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك تحت رعاية منتدى التعاون الإنمائي لكمبوديا. وتشترك بنشاط في اثنين من الـ ١٩ فريقاً عاملاً تقنياً المنشأة في نطاق ذلك الإطار، أي في الفريقين المركّزين على الإصلاح القانوني والقضائي وعلى الأراضي.

زاي - التثقيف والتدريب والإعلام الجماهيري

٦٣- كان تخليد الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فرصة سانحة لشن حملة شاملة للتقرّب والتواصل قصد زيادة الوعي بحقوق الإنسان. واضطلع بهذه الحملة بالتشارك مع الفريق القطري. واستغلت الحملة لافتات الشوارع والاستعراضات والاحتفالات في العراء وتوزيع المواد الإشهارية وتظاهرة نظمها المكتب الإقليمي في باتامبانغ. وتُوّجت بتظاهرة حاشدة جرت في اليوم الدولي لحقوق الإنسان في مسرح تشاكتوموك في بنوم بنه.

٦٤- وبالاقتران مع الذكرى الستين، استحدثت تشكيلة من المنشورات والمواد الترويجية الجديدة لزيادة الوعي بالإعلان ومغزاه عند الكمبوديين العاديين. وأنتجت ملصقات ومناشير وكتيبات بنصوص رسمية وغير رسمية مبسّطة، إلى جانب كتب روائية ملونة ومصورة تفسر حقوق الإنسان.

٦٥- وفضلاً عن تلك المنشورات الاحتفالية، واصلت المفوضية برنامجها لنشر الترجمات الخميرية للمعاهدات الرئيسة والصكوك الدولية، ومن ذلك تجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي قبلتها كمبوديا وكتيبات مزدوجة اللغة للإعلان في الدستور الكمبودي وصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٦- وبما أن كمبوديا من المقرر أن تخضع للاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فإن التدريب الذي اضطلعت به المفوضية ربط ببناء القدرة المحلية في هذا الخصوص. ومن ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، تعاونت المفوضية مع السفارة البريطانية والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي والسفارة الإندونيسية، على تنظيم حلقة عمل لتعويد الحكومة والمجتمع المدني على الاستعراض الدوري الشامل وإعانتهما على التحضير للتعاون في هذه العملية، وتعزيز التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. وافتتح هذه التظاهرة رئيس لجنة حقوق الإنسان الكمبودية. وحضر الحلقة زهاء ١٠٠ مشارك، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان الكمبودية والوزارات المختصة. وأرشدت المفوضية أيضاً منظمات المجتمع المدني في صياغة التقارير من أجل تقرير أصحاب

المصلحة المعد للاستعراض الدوري الشامل وعقدت عدداً من الجلسات لإحاطة المنظمات غير الحكومية، أساساً بالعمل من خلال اللجنة الكمبودية لإجراءات حقوق الإنسان، التي تقلدت دوراً تنسيقياً. وتلقت الأمانة نحو ٢٧ تقريرا من المجتمع المدني.

٦٧- وعقدت دورة تدريبية لفائدة المنظمات غير الحكومية، في باتامبانغ، يومي ٨ و٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لإعانتها على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان تحسّباً للإجراءات الخاصة. وشارك أربعة وعشرون ممثلاً للمنظمات غير الحكومية من المقاطعات الشمالية الغربية، يمثلون شتى الميادين، منها حقوق الإنسان والمعونة القانونية والتنمية المجتمعية والمسائل البيئية. وعقدت دورة تدريبية مماثلة يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/دسيمبر في راتاناكيري لفائدة مشاركين من المقاطعات الشمالية الشرقية. ونظمت جلسات لإحاطة المنظمات غير الحكومية والشبكات المجتمعية والطلبة بالمسائل التي توليها المفوضية الأولوية.

ثالثاً - تقديم المساعدة إلى المقرر الخاص

٦٨- في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أعلن الممثل الخاص للأمين العام، ياش غاي لحقوق الإنسان، عن استقالته. واستعاض مجلس حقوق الإنسان عن الولاية، بموجب قراره ٩/١٥، بولاية مقرر خاص. ويقضي ذلك القرار بأن يرفع المقرر الخاص تقريراً إلى دورة المجلس الثانية عشرة. وفي ٢٥ آذار/ماس ٢٠٠٩، أكد المجلس تعيين سوريا براساد سوبيدي كمقرر خاص معني بحقوق الإنسان في كمبوديا. وقام بمهمته الأولى في كمبوديا ابتداءً من يوم ١٦حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وسيقدم تقريرا عنها إلى دورة المجلس الثانية عشرة.

رابعاً - الموظفون والإدارة

٦٩- للمفوضية مكتب رئيسي في بنوم بنه وفرع إقليمي في باتامبانغ. وهناك ٨ مناصب دولية و٢٤ وظيفة وطنية ووظيفة متطوع دولي للأمم المتحدة. ويتكون الهيكل الإداري من ممثل ونائب للممثل وأربع وحدات برنامجية ووحدة إدارية.

٧٠- وتغطي ميزانية الأمم المتحدة العادية النفقات التشغيلية، ومنها مرتبات ٧ موظفين دوليين و٢٠ موظفاً وطنياً. أما التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا فتغطي المصاريف الأخرى، بما في ذلك أنشطة البرامج المواضيعية ومرتبات الموظفين الآخرين. ويتولى إدارة الصندوق الاستئماني مكتب الأمم المتحدة في جنيف.